

Distr.  
LIMITED

A/C.5/52/L.50  
29 May 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤١ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة  
الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم  
المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب  
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة  
الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي<sup>(١)</sup>، وفي تقرير  
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الذي أنشأ  
المجلس بموجبه بعثة تقديم الدعم في هايتي، و ١٠٨٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي  
مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي  
أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي لفترة واحدة مدتها أربعة أشهر،

(١) A/52/512 و A/52/798 و A/52/854 و A/52/869.

(٢) A/52/905.

وإذ توضع في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي لفترة تمتد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وإلى مقرراتها وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١٥/٥١ باء، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للبعثات،

وإذ تلاحظ أن الاشتراكات المقررة للحساب الخاص لبعثة تقديم الدعم في هايتي لن تغطي سوى التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بأفراد الوحدات البالغ عددهم ٦٠٠ وأفراد الشرطة المدنية البالغ عددهم ٣٠٠، الذين أذن مجلس الأمن بهم في قراره ١٠٦٣ (١٩٩٦)، وبأفراد الوحدات البالغ عددهم ٥٠٠، وأفراد الشرطة المدنية البالغ عددهم ٣٠٠، الذين أذن بهم المجلس في قراره ١٠٨٦ (١٩٩٦)، والأفراد العسكريين البالغ عددهم ٥٠، وأفراد الشرطة المدنية البالغ عددهم ٣٠٠، الذين أذن بهم المجلس في قراره ١١٤١ (١٩٩٧).

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٣٤ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الدعم كاملة وفي حينه؛

٥ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧)</sup>؛

٦ - تقرر أن تدرس توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعية إلى إجراء تخفيضات عامة بنسبة ٥ في المائة في مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام في ضوء المجموعة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الدعم بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، من أجل خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لاستخدام موظفين معينين محلياً للبعثة على وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية والفنية لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛

٩ - تقرر الاستمرار في استخدام الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ ألف، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي اعتباراً من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر أيضا تخصيص مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٢٢٧ ١٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٢ ١٢ دولار) لاستبقاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالإضافة إلى مبلغ إضافي إجماليه ١٥ ٠٩١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٧٨ ١٤ دولار) والذي سبق تخصيصه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ باء، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٣٠ ٢٣٧ ٩ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٠٥ ٨ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١١ - تقرر كذلك كترتيب خاص لهذه الحالة، ومع مراعاة المبلغ الذي سبق تخصيصه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ باء والبالغ إجماليه ١٥ ٠٩١ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٧٨ ١٤ دولار) أن تُقسّم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ١٣ ٢٢٧ ٩٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٢ ١٢ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ فيما بين الدول الأعضاء بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف، وباء، وجيم، المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء و ٤٧١/٥٠ ألف، المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي؛

١٢ - تقرر أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٦٢٥ دولار، الموافق عليها لبعثة الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة تقديم الدعم، أن تُخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١١٧ ٠٠٠ ٩ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٩ ٨ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٤ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة لتقديم الدعم، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١١٧ ٠٠٠ دولار (صافيه ٧٠٠ ٢٧٩ ٨ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، من التزاماتها غير المسددة؛

١٥ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه ----- دولار (صافيه ----- دولار) لاستبقاء بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ قدره ----- دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام [ومبلغ ----- دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي] على أن يُقسم فيما بين الدول الأعضاء كترتيب خاص وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ومع مراعاة جدولي الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على النحو المحدد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف؛

١٦ - تقرر أيضا أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ----- دولار، الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي".

-----